|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة 84-A |
|  | 9 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية بنغلاديش الشعبية/جمهورية كوريا/اليابان/جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية/منغوليا/جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية/جمهورية سنغافورة/ جمهورية فيتنام الاشتراكية | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| بند جدول الأعمال (2.1.9)1.9 | |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15)؛

(2.1.9) 1.9 القـرار **761 (WRC‑15)** - التوافق بين الاتصالات المتنقلة الدولية والخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في نطاق التردد MHz 1 492‑1 452 في الإقليمين 1 و3

مقدمة

ينص الرقم **11.9** الحالي من لوائح الراديو على شرط التنسيق فيما يتعلق بتطبيقات الأرض. ومع ذلك، وعلى النحو المشار إليه في الفقرة *ج)* من *وإذ يدرك* من القرار **761 (WRC‑15)**، *"أن تطبيق الرقم* ***11.9*** *لا يؤمّن الاستقرار الطويل الأجل لتشغيل الاتصالات المتنقلة الدولية لأن الحماية لن تشمل سوى أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية التي ستوضع في الخدمة خلال السنوات الثلاث القادمة، وفقط خلالها، وإذا تمت الموافقة على تنسيقها".* وعليه، وفيما يتعلق بالبلدان التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في نطاق التردد MHz 1 492-1 452، لا بد أن يتخذ المؤتمر WRC-19 الإجراء التنظيمي المناسب لمعالجة المأخذ المشار إليه في تلك الفقرة من القسم *إذ يدرك*. ويعتبر النصّ على حدّ لكثافة تدفق القدرة للخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) (الصوتية) في الجدول **4-21** بموجب الرقم **16.21** من لوائح الراديو إجراءً مناسباً فيما يتعلق بحماية محطات الاتصالات المتنقلة الدولية.

وفي الإقليم 3، ووفقاً لنتائج الاستقصاء الذي أُجري في إطار دراسات جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات (APT) بشأن وضع ترتيب تردد منسق للنطاق MHz 1 518‑1 427، ينظر عدد من البلدان في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في المستقبل في كامل النطاق MHz 1 518‑1 427 أو في أجزاء منه. وبالنظر إلى أن هذه البلدان لم تقرر بعد استخدام ترتيب التردد هذا للاتصالات المتنقلة الدولية، فمن الضروري اختيار حدّ لكثافة تدفق القدرة يمكن أن يحمي قاعدة الاتصالات المتنقلة الدولية والمحطات المتنقلة على حد سواء.

وفيما يتصل بمستقبلات الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية)، قد تنطبق الأحكام الحالية للرقم **19.9** من لوائح الراديو فيما يخص تنسيق التداخل الذي قد يَصدر عبر الحدود من أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية على مستقبلات الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) بين مختلف البلدان داخل منطقة خدمة الشبكة الساتلية.

وبالنظر إلى ما تقدم، تؤيد الإدارات المدرجة في هذه المساهمة البديل 2 في الإجراء الممكن 3 الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر بشأن المسألة 2.1.9 من البند 1.9 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC‑19).

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD BGD/KOR/J/LAO/MNG/NPL/SNG/VTN/84/1#50143

MHz 1 525‑1 300

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 1 492-1 452  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة  للطيران 346.5  **إذاعية**  **إذاعية ساتلية**  208B.5 A912.5ADD | 1 492-1 452  **ثابتة**  **متنقلة** 346A.5343.5341B.5  **إذاعية**  **إذاعية ساتلية** 208B.5 A912.5 ADD | |
| 341.5 342.5 345.5 | 341.5 344.5 345.5 | |

الأسباب: النصّ على حدّ لكثافة تدفق القدرة للخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في الجدول 4-21 بموجب الرقم 16.21 من لوائح الراديو فيما يتعلق بحماية قاعدة الاتصالات المتنقلة الدولية والمحطات المتنقلة في الإقليمين 1 و3 لتحقيق الاستقرار الطويل الأجل لعمليات أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 1 492-1 452.

ADD BGD/KOR/J/LAO/MNG/NPL/SNG/VTN/84/2

A912.5 تنطبق كثافة تدفق القدرة على سطح الأرض الواردة في الجدول **4-21** من المادة **21** للخدمة الإذاعية الساتلية، على أراضي بلدان الإقليمين 1 و3، باستثناء تخصيص التردد للخدمة الإذاعية الساتلية في نطاق التردد MHz 1 492-1 452 الذي سُجلت معلومات التبليغ بشأنه في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) مع نتائج إيجابية بموجب الأرقام **31.11** و**32.11** و**32A.11**، حسب الاقتضاء، قبل [28 أكتوبر 2019] (WRC 19) .

الأسباب: النصّ على حدّ لكثافة تدفق القدرة للخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في الجدول 4-21 بموجب الرقم 16.21 من لوائح الراديو فيما يتعلق بحماية قاعدة الاتصالات المتنقلة الدولية والمحطات المتنقلة في الإقليمين 1 و3 لتحقيق الاستقرار الطويل الأجل لعمليات أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 1 492-1 452، ويُتطلب اتخاذ التدابير الانتقالية اللازمة من أجل تفادي التأثير بأثر رجعي على الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية).

المـادة 21

خدمات الأرض والخدمات الفضائية التي تتقاسم  
نطاقات تردد تفوق GHz 1

القسم V - حدود كثافة تدفق القدرة الناتجة عن المحطات الفضائية

MOD BGD/KOR/J/LAO/MNG/NPL/SNG/VTN/84/3#50149

الجدول **4-21** (Rev.WRC-19)

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| نطاق الترددات | الخدمة\* | الحد مقدراً بالوحدات dB(W/m2)  لزاوية وصول (δ) فوق المستوي الأفقي | | | عرض النطاق المرجعي |
| °5-°0 | °25-°5 | °90-°25 |
| ... | ... | ... | ... | ... | ... |
| MHz 1 492-1 452  (ينطبق على أراضي الإدارات المحددة في الإقليمين 1 و3) | إذاعية ساتلية | **°5-°0** | **°25-°5** | **°90-°25** | **MHz 1** |
| 131,3– | 131,3–+ 16/20(δ – 5) | 115,3– |  |
| ... | ... | ... | ... | ... | ... |

الأسباب: فيما يتعلق بتحقيق الاستقرار الطويل الأجل لعمليات أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 1 492-1 452، من المقترح النصّ على حدّ لكثافة تدفق القدرة للخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في الجدول 4-21 بموجب الرقم 16.21 من لوائح الراديو فيما يتعلق بحماية قاعدة الاتصالات المتنقلة الدولية والمحطات المتنقلة على حد السواء.

التذييـل 5 (REV.WRC-15)

تعرف هوية الإدارات التي ينبغي التنسيق معها  
أو الحصول على موافقتها وفقاً لأحكام المادة 9

MOD BGD/KOR/J/LAO/MNG/NPL/SNG/VTN/84/4

الجدول 1-5 (Rev.WRC-19)

الشروط التقنية اللازمة لإجراء التنسيق  
(انظر المادة 9)

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| مرجع  المادة 9 | الحالة | نطاقات التردد (والإقليم) للخدمة المطلوب التنسيق بشأنها | العتبة/الشرط | طريقة الحساب | ملاحظات |
| ... | ... | ... | ... | ... | ... |
| الرقم **7B.9** محطة أرضية GSO/نظام non-GSO  (*تابع*) |  |  | (iii كثافة تدفق القدرة المكافئة (epdf↓) التي يشعها نظام السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض تتجاوز:  أ ) في نطاق التردد 12,75-10,7 GHz: -dB(W/(m2.40kHz)) 174,5 أثناء أي نسبة مئوية من الوقت لأنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي لا تعمل جميع سواتلها إلا على ارتفاع يساوي أو يقل عن 2 500 km، أو dB(W/(m2.40kHz)) 202- أثناء أي نسبة مئوية من الوقت لأنظمة السواتل non-GSO التي فيها سواتل تعمل على ارتفاع يفوق 2 500 km؛  ب) في نطاق التردد 18,6-17,8 GHz أو في النطاق 20,2-19,7 GHz:  -dB(W/(m2.MHz)) 157 أثناء أي نسبة مئوية من الوقت لأنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO) التي لا تعمل جميع سواتلها إلا على ارتفاع يساوي أو يقل عن 2 500 كم، أو  -dB(W/(m2.MHz)) 185 أثناء أي نسبة مئوية من الوقت لأنظمة السواتل (non-GSO) التي فيها سواتل تعمل على ارتفاع يفوق 2 500 km | (iii تستعمل كثافة تدفق القدرة المكافئة (epdf↓) التي يشعها نظام السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) نحو المحطة الأرضية المجهزة بهوائي كبير جداً عندما يكون هذا الهوائي مسدداً في اتجاه الساتل GSO المرغوب |  |

الجدول 1-5 (*تابع*)(Rev.WRC-19)

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **مرجع  المادة 9** | **الحالة** | **نطاقات التردد (والإقليم) للخدمة المطلوب التنسيق بشأنها** | **العتبة/الشرط** | **طريقة الحساب** | **ملاحظات** |
| الرقم **11.9**  GSO  وnon GSO/ للأرض | محطة فضائية تابعة للخدمة الإذاعية الساتلية في أي نطاق تتقاسمه على أساس أولي وبتساوي الحقوق مع خدمات الأرض وحيث لا تخضع الخدمة الإذاعية الساتلية لخطة ما، بالنسبة إلى خدمات الأرض | MHz 790-620 (انظر القرار **549 (WRC‑07)**)  MHz 1 492-1 452 (الإقليم 2)  MHz 2 360-2 310 (الرقم **393.5**)  MHz 2 655-2 535  (الرقمان **417A.5** و4**18.5**)  GHz 17,8-17,7 (الإقليم 2)  GHz 76-74 | عروض النطاق تتراكب: الشروط المفصلة لتطبيق الرقم **11.9** في النطاقين MHz 2 655-2 630 وMHz 2 630-2 605 معروضة في القرار **539 (Rev.WRC‑03)** للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) عملاً بالرقمين **417A.5** **و418**.**5**، ومعروضة في الرقمين **417A.5** و**418**.**5** للشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) عملاً بهذه الأحكام. | التحقق باستعمال الترددات المخصصة وعروض النطاق |  |
| الرقم **12.9** Non-GSO/  non-GSO | محطة في شبكة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات التردد التي يوجد بشأنها حاشية تحيل إلى الرقم **11A.9** أو الرقم **12.9**، بالنسبة إلى أي شبكة أخرى تستخدم سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، باستثناء التنسيق بين المحطات الأرضية العاملة في اتجاه الإرسال المعاكس | نطاقات التردد التي يوجد بشأنها حاشية تحيل إلى الرقم **11A.9** أو الرقم **12.9** | عروض النطاق تتراكب | التحقق باستعمال الترددات المخصصة وعروض النطاق |  |
| ... | ... | ... | ... | ... | ... |

الأسباب: يستمر تطبيق التنسيق بموجب الرقم 11.9 من لوائح الراديو في الإقليم 2.

SUP BGD/KOR/J/LAO/MNG/NPL/SNG/VTN/84/5

القرار 761 (WRC‑15)

التوافق بين الاتصالات المتنقلة الدولية والخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية)  
في نطاق التردد MHz 1 492‑1 452 في الإقليمين 1 و3

الأسباب: لا ضرورة للاحتفاظ بالقرار 761 (WRC‑15) إذ لن تُجرى دراسات إضافية بموجب هذا القرار.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_